

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
3292	مرسوم رقم 2.14.118 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أنوكال» التابع للملك الغابوي المسى «ميدلت» والواقع بتراب جماعة أمرصيد بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.....
3293	مرسوم رقم 2.14.119 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للملك الغابوي المسى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت إزدك بدائرة الرش بإقليم ميدلت.....
3294	مرسوم رقم 2.14.120 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للملك الغابوي المسى «اموكر» والواقع بتراب جماعة أموكر بقيادة أموكر بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.....
3295	مرسوم رقم 2.14.121 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي يوسف نطوين» التابع لسهب الحلفاء المسى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة آيت إزدك بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.....
	نصوص عامة
	انتخاب ممثلي المأجورين. مرسوم رقم 2.15.158 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين
	نصوص خاصة
	المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأمالك غابوية ولسهب الحلفاء. مرسوم رقم 2.14.117 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أقي نوزروال» ومقطع «تسكسوت» التابعين لسهب الحلفاء المسى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعتي أمرصيد وميلادن بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.14.444 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بومروي» التابع للملك الغابوي المسى «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الحمرا بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان.....	مرسوم رقم 2.14.122 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للملك الغابوي المسى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.....
3308	3296
مرسوم رقم 2.14.479 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط التشجير المسى «الرهراه» الواقع بتراب الجماعة الحضرية لطنجة بالملحقتين الإداريتين السادسة والسابعة بعمالة طنجة - أصيلة.....	مرسوم رقم 2.14.123 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مصروح» التابع للملك الغابوي المسى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كيريقية كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.....
3309	3297
إقليميا العرائش وتارودانت.. المصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعة للجماعات السلالية.	مرسوم رقم 2.14.124 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوشعبان» التابع للملك الغابوي المسى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.....
قرار لوزير الداخلية رقم 3096.14 صادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية -المواعر الرمل-ابداوة الشجرة -أولاد مصباح-الهبياضة- أولاد اصغار-أولاد حمو الغاية-الرحامنة-الغدير الرياح وأولاد الغماري الرمل الكائنة بإقليم العرائش والواقعة داخل دوائر الري باللوكوس.....	3298
3310	مرسوم رقم 2.14.125 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الدوية» التابع لسهب الحلفاء المسى «ميسور» والواقع بتراب جماعات سيدي بوطيب ووزغت والقصابي - ملوية بقيادة ميسور والقصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.....
3311	3299
قرار لوزير الداخلية رقم 3097.14 صادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أمير اكنطوية بإقليم تارودانت والواقعة داخل دوائر الري بسوس ماسة.....	مرسوم رقم 2.14.306 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ماء الحابل» التابع للملك الغابوي المسى «باب تازة تيفوزال» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.....
3363	3300
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	مرسوم رقم 2.14.307 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد مقطعي «3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسى «باب تازة تيفوزال» والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.....
قرار لوزير الصحة رقم 629.15 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتغيير القرارات رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	3301
3374	مرسوم رقم 2.14.583 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أدغوس» التابع للملك الغابوي المسى «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون.....
3374	3302
قرار لوزير الصحة رقم 628.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 2145.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.14.584 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أوتيلغة» التابع للملك الغابوي المسى «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي أونان وبني منصور بقيادة باب برد وأسيفان بدائرتي باب برد وبو أحمد بإقليم شفشاون.....
3375	3303
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 595.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1436 (9 يناير 2015) بتغيير القرار رقم 3051.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.14.585 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزيران» التابع للملك الغابوي المسى «باب برد» والواقع بتراب جماعتي باب برد وأونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.....
3375	3304
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 602.15 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.14.338 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مشرع حمادي» المكون من 8 أجزاء «حميرات وحاسي لكحل وإرزي وتالكوشت 1 وتالكوشت 2 ولهباز ومقسم الجير ومشرع كليلة» التابع لسهب الحلفاء المسى «مشرع حمادي» والواقع بتراب جماعتي مشرع حمادي ومستعمار بقبائدي أحواز العيون ومستعمار بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.....
3376	3305
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 564.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.14.339 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.....
3378	3306
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 565.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.14.344 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسى «أيت سفروشن وأيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبني تادجيت وبوعنان بقيادة تالسينت وبني تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج.....
3378	3307
قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 566.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	
3379	

نصوص عامة

الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العمومية.

تتخذ هذه القرارات بعد استطلاع رأي وزير الداخلية.

المادة الثانية

تنتهي مدة انتداب ممثلي المأجورين المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية في اليوم السابق لتاريخ إجراء انتخابات ممثلي المأجورين الجدد طبقاً لأحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبدع.

مرسوم رقم 2.15.158 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمصادق عليه بالقانون رقم 27.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.35 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)، ولا سيما المادتين الأولى والرابعة منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تواريخ انتخاب ممثلي المأجورين الجدد :

- بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لمندوبي المستخدمين في المنشآت :

- بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنسبة لممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية :

- بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالنسبة لممثلي الموظفين في اللجان

نصوص خاصة

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل جزئي لمقطع تسكسوت مع التحديد الإداري رقم 430 :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أقي نوزروال» ومقطع «تسكسوت» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقعين بتراب جماعتي أمرصيد وميبلادن بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أقي نوزروال» ومقطع «تسكسوت» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا»، مساحتهما الإجمالية 3.185 هكتارا و76 آرا و7 سنتيارات والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.117 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أقي نوزروال» ومقطع «تسكسوت» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقعين بتراب جماعتي أمرصيد وميبلادن بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.693 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بتحديد قسم «أقي نوزروال» ومقطع «تسكسوت» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» بإقليم ميدلت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أنوكال» التابع للغابة المخزنية المسماة «ميدلت» والواقع بتراب جماعة أمرصيد بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أنوكال» التابع للغابة المخزنية المسماة «ميدلت»، مساحته الإجمالية 94 هكتارا و 7 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.118 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أنوكال» التابع للملك الغابوي المسمى «ميدلت» والواقع بتراب جماعة أمرصيد بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.691 الصادر في 27 من محرم 1431 (13 يناير 2010) بتحديد قسم «أنوكال» التابع للغابة المخزنية المسماة «ميدلت» والواقع بتراب جماعة أمرصيد بقيادة أيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اسمر دفداي» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة»، مساحته الإجمالية 2.951 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.119 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.272 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «اسمر دفداي» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للملك الغابوي المسمى «اموكر» والواقع بتراب جماعة أموكر بقيادة أموكر بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اسمر نلوغمان» التابع للملك الغابوي المسمى «اموكر»، مساحته الإجمالية 12.133 هكتارا و 44 أرا و 95 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.120 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للملك الغابوي المسمى «اموكر» والواقع بتراب جماعة أموكر بقيادة أموكر بدائرة املشيل بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.271 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «اسمر نلوغمان» التابع للملك الغابوي المسمى «اموكر» والواقع بتراب جماعة أموكر بقيادة أموكر بدائرة املشيل بإقليم ميدلت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2- إنه لم :

- برد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب للتحفيظ عدد 42/3952 في إسم أراضي الجموع:

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «سيدي يوسف تطوين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة آيت إزدك بقيادة آيت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «سيدي يوسف تطوين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا»، مساحته الإجمالية 626 هكتارا و 80 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.121 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «سيدي يوسف تطوين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة آيت إزدك بقيادة آيت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.692 الصادر في 12 من محرم 1431 (29 ديسمبر 2009) بتحديد قسم «سيدي يوسف تطوين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ملوية العليا» والواقع بتراب جماعة آيت إزدك بقيادة آيت اوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل ادغت» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة»، مساحته الإجمالية 3.906 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.122 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.274 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2009) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «جبل ادغت» التابع للملك الغابوي المسمى «زاوية سيدي حمزة» والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة أيت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ عدد 14/34759 :

- يوجد تداخل جزئي مع التحديد الإداري رقم 457B القطعة رقم 1. وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مصروح» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مصروح» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سفروشن»، مساحته الإجمالية 6.756 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.123 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مصروح» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.273 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «مصروح» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كير بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - إنه لم :

- يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلبي التحفيظ عدد 14/34758 وعدد 14/34759 :

- يوجد تداخل جزئي مع التحديد الإداري رقم 457B القطعة رقم 1. وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوشعبان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوشعبان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سفروشن»، مساحته الإجمالية 2.841 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.124 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوشعبان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.270 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد قسم «بوشعبان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سفروشن» والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون
تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم
الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق
لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية
تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل
المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من
صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- توجد تداخلات جزئية مع التحديدات الإدارية رقم 394 ورقم
400 ورقم B/404 في اسم أراضي الجموع وكذا مطالب التحفيظ
عدد R3763/41 وعدد R3765/41 وعدد R17779/07 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر
في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم
«الدويرة» التابع لسهب الحلفاء المسى «ميسور» والواقع بتراب
جماعات سيدي بوطيب ووزغت والقصابي - ملوية بقيادتي ميسور
والقصابي بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم
«الدويرة» التابع لسهب الحلفاء المسى «ميسور»، مساحته الإجمالية
21.969 هكتارا و 26 آرا و 82 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في
المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.125 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)
بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الدويرة» التابع لسهب
الحلفاء المسى «ميسور» والواقع بتراب جماعات سيدي
بوطيب ووزغت والقصابي - ملوية بقيادتي ميسور والقصابي
بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334
(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340
(24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة
المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334
(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342
(18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية. كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق
بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.923 الصادر في
21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم «الدويرة»
التابع لسهب الحلفاء المسى «ميسور» والواقع بتراب جماعات سيدي
بوطيب ووزغت والقصابي - ملوية بقيادتي ميسور والقصابي بدائرة
ميسور بإقليم بولمان :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها
المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها
في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على المحضر المدون
لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة
بالتحديد.

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون
تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم
الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق
لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية
تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل
المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من
صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في
26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «ماء
الحايل» التابع للملك الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال» والواقع
بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم
شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ماء
الحايل» التابع للملك الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال»، مساحته
الإجمالية 646 هكتارا و 64 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في
المخطط المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.306 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)
بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ماء الحايل» التابع للملك
الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال» والواقع بتراب جماعة
باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334
(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما
وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.230 الصادر في
18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتحديد قسم «ماء الحايل»
التابع للملك الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال» والواقع بتراب
جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون ؛
وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها
المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها
في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على محضر التحديد

المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط المقطعين

الغابويين المعنيين المبينة حدودهما بخط أخضر في المخطط

المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية

تحديد المقطعين الغابويين المعنيين طبقا للشروط وداخل الأجل

المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من

صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر

في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد مقطعي

«3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال» والواقع

بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم

شفشاون.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو مقطعي

«3 و 4» التابعين للملك الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال»،

مساحتهما الإجمالية 156 هكتارا و 18 أرا والمبينة حدودهما بخط

أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.307 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)

بالمصادقة على عمليات تحديد مقطعي «3 و 4» التابعين للملك

الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال» والواقعين بتراب جماعة

باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335

(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما

وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات

ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.00.336 الصادر في 23 من محرم 1421

(28 أبريل 2000) بتحديد قسيمي «سيدي ارسول وباب تازة والمقطعين

3 و 4» التابعة للملك الغابوي المسمى «باب تازة تيفوزال» والواقعة

بتراب جماعتي باب تازة والدردارة بقيادتي باب تازة وتنقوب بدائرة

باب تازة بإقليم شفشاون :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها

المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها

في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد

المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد ما عدا مطالب التحفيظ عدد G/12900 وعدد 19/10549 وعدد G/11427:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أدغوس» التابع للملك الغابوي المسمى «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون مساحته الإجمالية 1.728 هكتارا و61 أرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أدغوس» التابع للملك الغابوي المسمى «تلمبوط».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.583 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أدغوس» التابع للملك الغابوي المسمى «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.00.685 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد قسم «أدغوس» التابع للملك الغابوي المسمى «تلمبوط» والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون ،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 19/20279 وعدد 19/20325 وعدد 19/20921.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أوتيلفة» التابع للملك الغابوي المسمى «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي أونان وبني منصور بقيادتي باب برد واسيفان بدائرتي باب برد وبو احمد بإقليم شفشاون البالغة مساحته الإجمالية 1.740 هكتارا و67 أرا و90 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أوتيلفة» التابع للملك الغابوي المسمى «أسيفان».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.584 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أوتيلفة» التابع للملك الغابوي المسمى «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي أونان وبني منصور بقيادتي باب برد واسيفان بدائرتي باب برد وبو احمد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.98.511 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) بتحديد قسم «أوتيلفة» التابع للملك الغابوي المسمى «أسيفان» والواقع بتراب جماعتي أونان وبني منصور بقيادتي باب برد واسيفان بدائرتي باب برد وبو احمد بإقليم شفشاون :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم

الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق

لمحضر التحديد ما عدا مطلب التحفيظ رقم 19/19929 :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية

تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة

في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في

26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيزيران»

التابع للملك الغابوي المسى «باب برد» والواقع بتراب جماعتي باب

برد وأونان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون ومساحته

الإجمالية 1.064 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم

المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم

«تيزيران» التابع للملك الغابوي المسى «باب برد».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.585 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيزيران» التابع للملك

الغابوي المسى «باب برد» والواقع بتراب جماعتي باب برد وأونان

بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335

(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما

وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340

(24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة

المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات

ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1546 الصادر في 4 ذي القعدة 1426

(6 ديسمبر 2005) بتحديد قسم «تيزيران» التابع للملك الغابوي «باب

برد» والواقع بتراب جماعتي باب برد وأونان بقيادة باب برد بدائرة

باب برد بإقليم شفشاون :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها

المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها

في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد

المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مشرع حمادي» المكون من 8 أجزاء «حميرات وحاسي لكحل وإرزي وتالكوشت 1 ولهضار ومقسم الجير ومشرع كليلة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مشرع حمادي» والواقع بتراب جماعتي مشرع حمادي ومستكمار بقيادتي أحواز العيون ومستكمار بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «مشرع حمادي» المكون من 8 أجزاء «حميرات وحاسي لكحل وإرزي وتالكوشت 1 وتالكوشت 2 ولهضار ومقسم الجير ومشرع كليلة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مشرع حمادي»، مساحته الإجمالية 1573 هكتارا و 66 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.338 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «مشرع حمادي» المكون من 8 أجزاء «حميرات وحاسي لكحل وإرزي وتالكوشت 1 وتالكوشت 2 ولهضار ومقسم الجير ومشرع كليلة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مشرع حمادي» والواقع بتراب جماعتي مشرع حمادي ومستكمار بقيادتي أحواز العيون ومستكمار بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.08.97 الصادر في 30 من ربيع الأول 1429 (7 أبريل 2008) بتحديد قسم «مشرع حمادي» المكون من 8 أجزاء «حميرات وحاسي لكحل وإرزي وتالكوشت 1 وتالكوشت 2 ولهضار ومقسم الجير ومشرع كليلة» التابع لسهب الحلفاء المسمى «مشرع حمادي» والواقع بتراب جماعتي مشرع حمادي ومستكمار بقيادتي أحواز العيون ومستكمار بدائرة العيون بإقليم تاوريرت :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم

الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق

لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية

تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل

المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من

صفر 1334 (3 يناير 1916) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر

في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم

«متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين» والواقع

بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم

تاويرت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم

«متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء المسمى «متمر حسين»، مساحته

الإجمالية 7000 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخطط

المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.339. صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب

الحلفاء المسمى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي

علي بلقاسم بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاويرت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع

تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340

(24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة

المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335

(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما

وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق

بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.08.137 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1429

(18 أبريل 2008) بتحديد قسم «متمر حسين» التابع لسهب الحلفاء

المسمى «متمر حسين» والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم

بقيادة الكعدة بدائرة دبدو بإقليم تاويرت :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات

ومحاربة التصحر :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها

المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها

في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولاسيما على محضر التحديد

المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ مهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني بالمبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الأجل المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسعى «آيت سفروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبني تادجيت وبوعنان بقبادات تالسينت وبني تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسعى «آيت سفروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر»، مساحته الإجمالية 130.448 هكتارا و 57 أرا و 94 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في المخططات المرفقة لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.344 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسعى «آيت سفروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبني تادجيت وبوعنان بقبادات تالسينت وبني تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة. كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.00.779 الصادر في 7 شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد قسم «الجلاليب» التابع لسهب الحلفاء المسعى «آيت سفروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر» والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون وبني تادجيت وبوعنان بقبادات تالسينت وبني تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون

تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم

الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق

لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على

عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل

الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في

26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ

رقم 1/40078،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في

26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم

«بومروي» التابع للملك الغابوي المسى «بني حسان» والواقع

بتراب جماعة الحمرا بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان

مساحته الإجمالية 159 هكتارا و90 أرا المبينة حدوده بخط أخضر في

التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم

«بومروي» التابع للملك الغابوي المسى «بني حسان».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.444 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015)

بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بومروي» التابع للملك

الغابوي المسى «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الحمرا

بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335

(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما

وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340

(24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقا للمسطرة

المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334

(3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.00.994 الصادر في 18 من رمضان 1421

(15 ديسمبر 2000) بتحديد قسم «بومروي» التابع للملك الغابوي

المسى «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الواد بقيادة بني حسان

بدائرة تطوان بإقليم تطوان :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات

ومحاربة التصحر :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها

المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها

في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على محضر التحديد

المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ يهيم أي قطعة تقع داخل محيط التشجير المخزني المعني الميينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق لمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد محيط التشجير المخزني المعني طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 06/2167 وعدد 06/1627 وعدد 06/2366 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد محيط التشجير المسمى «الرهره» الواقع بتراب الجماعة الحضرية طنجة بالملحقتين الإداريتين السادسة والسابعة بعمالة طنجة - أصيلة مساحته الإجمالية 273 هكتاراً و 13 أراً والميينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو محيط التشجير المسمى «الرهره»..

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.479 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد محيط التشجير المسمى «الرهره» الواقع بتراب الجماعة الحضرية لطنجة بالملحقتين الإداريتين السادسة والسابعة بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (22 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.89.209 الصادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) بتحديد محيط التشجير المسمى «الرهره» الواقع بتراب جماعة وقيادة اكنزانية بدائرة الفحص بعمالة طنجة - أصيلة : وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما على محضر التحديد

المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

قرار لوزير الداخلية رقم 3096.14 صادر في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية -المواعر الرمل-ابداوة الشجرة-أولاد مصباح-الهيياضة- أولاد اصغار-أولاد حمو الغابة-الرحامنة-الغدير الرياح وأولاد الغماري الرمل الكائنة بإقليم العرائش والواقعة داخل دوائر الري باللوكوس.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل الخامس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس بإقليمي تطوان والقنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للإستثمارات الفلاحية ؛ وبعد الاطلاع على محاضر جمعية مندوبي الجماعات المعنية بتبئ لوائح ذوي الحقوق للجماعات السلالية السالفة الذكر :

وعلى شواهد تبليغ اللوائح المسلمة من طرف جمعيات مندوبي هذه الجماعات والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛ وعلى شواهد عدم الطعن الموقعة من طرف السلطة المحلية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لوائح ذوي الحقوق التابعين للجماعات السلالية (المواعر الرمل-ابداوة الشجرة-أولاد مصباح-الهيياضة- أولاد اصغار-أولاد حمو الغابة-الرحامنة-الغدير الرياح وأولاد الغماري الرمل)، الواقعة داخل دوائر الري باللوكوس التابعة لإقليم العرائش كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1435 (12 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية تطوان
عمالة إقليم العرائش
دائرة اللوكس
قيادة العوامرة
الجماعة السلالية: الموارد الرمل

لائحة ذوي الحقوق

رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم الكامل	الرقم الترتيبي
LB34418	بوبيط سعيد امبارك جلول	1
LB2439	العكيلي جلول محمد	2
LB34415	ورثة بلال محمد جلول	3
L201290	ورثة بغرير عبد الكبير علال	4
LB8177	ورثة الشلاهي سلام محمد	5
	ورثة البعيوي قدور	6
L27944	الحجام عبد السلام محمد	7
LB3303	ورثة الغيوان عبد السلام جلول	8
L78998	العودية عبد السلام امبارك	9
LB29051	الهابط سلام محمد احمد	10
LB25130	ورثة سلام البربري	11
LB26931	ورثة عبد الله العلوي امبارك	12
L108208	الكور مصطفى	13
LB11172	ورثة الحرش الميلودي عبد السلام	14
LB37648	ورثة البقالي عبد السلام عبد السلام	15
L70984	بوعسرية محمد علال سلام	16
LB40396	هنهون محمد قدور	17
LB37917	الاكل سعيد سلام	18
LB16250	ورثة ابريغلي بوغالب سلام	19
LB746	الكور عبد القادر محمد جلول	20
LB26930	ورثة الاكل محمد سلام احمد	21
LB4393	الماموني احمد عبد القادر	22
LB2351	الهيبة محمد	23
LB53159	ورثة حميمصه محمد محمد	24
L204671	الكور محمد احميدو	25
L203973	غنة محمد غيلان	26
LB47715	الغبيدي محمد محمد	27
L114568	السليني امبارك	28
	ورثة غيلان الحريضي	29
L70831	ورثة حميميد محمد قدور	30

